

صغيرة له أم موسرة واخت لاب واخت لام معتر  
من أربعة اسم من النفقة على الام وثلاثة اسم على  
الاخت لاب وام رجل له اخ زين محتاج لاهله اولاد  
صغار او كبار مات فانه يجبر على نفقتهم ولا خير على  
نفقة اولاد غمه واولاد اخوته يجبر على النفقة الموقوفة  
الا قارب وجهه علم **باب النفقة** اذا كان  
في البلاء قدم صاحبون فامتنع واحد منهم من النفقة  
لم يأنه وان لم يكن غيره صالح يأنه ولو كان في البلاء قدم  
يصلون للنفقة فامتنعوا جميعا انما الا اذا كان  
السلطان بحيث يفضل بعضهم من نفق القاضى اذا  
لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأى القضا وان كان مجتهدا  
فاتبه رآه والقضا وقضى مجازة صوابا ولا يترك  
رأيه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجه الاستدلال  
مختص بغير رأيه وبأخذ برأى ذلك الرجل القاضى اذا  
رأى خطه على سجل مخطو ولم يتذكر القضا ولم يعمل القاضى  
اذا قال ثبت غدى ان نزل على هذا الا يكون نصا وكذا  
ذكر القاضى الامام ابو عاصم العامرى وعمل الآية اكلوا

وبه فافهم

وبه فافهم الامام الذين رحمهم الله اذا قال القاضى بوجوب نفقة  
بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائه او وقف على  
تبيين من الشهود او قال بطلت حكمي لم يعتبر والقضا ومن  
القاضى اذا وجد شهادة في ديوانه وهو محتوم بختمه وكسوته  
خطه لكنه لم يتذكر الاحادثة لم يقض تلك الشهادة بخلاف  
حقيقة رضي عنه القاضى القاسق اذا قضى فلفاض  
اذا ان بطل قضائه الاب اذا كان قاسقا بمنزلة القضا  
ان ياخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى وقت  
حاجة اليتيم او الى وقت بلوغه لا يجبر الاب والجد  
بدين الولد المجوس بالدين يمنع من الاكتمال هو الاثم  
ويمنع من الخروج الى الجمعة والجماعات وتبيع اخيه  
ومجادة المريض ولا يمنع من وطئ جارية وامرأة  
القاضى يستحق الكفاية من بيت المال يوم البطالة  
عند من لا يجارى وهو الاثم وقال شيخنا لا يستحق  
المجوس في السجن كغير القاضى اذا اخرج عن استخراج  
الحق عن المطلوب له ان يسقيا بالوالي مؤنة  
المستحق قيل انها على بيت المال والاصح انها على المتعد

على المجوس الذين يمنع من الاكتمال

ولا يمنع اقراره من الدخول عليه ولا يمنع من

على القاضى الاستعانة بالوالي

مطالبة المستحقين عند المتعد وهو الاثم